



عبد الحميد الأحمد

القضاء والتحكيم: آفاق وتحديات

اجتهاد المحاكم تجاوز هذا الشرط اعتماداً على اتفاقية نيويورك التي انضم إليها المغرب (3). واعتبر الاجتهاد السوري، أن تقيد المشرع بطريق الإثبات الكتابي على وجه الحصر، يحول دون قبول طريقة أخرى كالإقرار واليمين، وبالتالي فالكثافة شرط لصحة الشرط التحكيمي وليس شرطاً لإثباته (4). وقد اعتبر الاجتهاد المصري أن اتفاق التحكيم يرتب أثره في عدم جواز رفع الدعوى أمام المحكمة ولو كانت الدعوى بطريقة استصدار أمر

أداء (5). وقد اعتبر الاجتهاد اللبناني أنه وإن كان البند التحكيمي مرتبطاً بالعقد ارتباطاً وثيقاً، إلا أن الاجتهاد كرس فكرة استقلال الشرط التحكيمي عن العقد الذي يتضمنه، بحيث يبقى البند نافذاً بالرغم من بطلان العقد (6). واعتبرت محكمة التمييز الأردنية بأن الاتفاق على التحكيم هو ملزم لطرفيه ولا يجوز الرجوع عنه، ولا تعديله، ولا فسحه إلا بالتراضي أو التقاضي وبمقتضى نص القانون (7). وقضى الاجتهاد الأردني أن القول بتخلي المحاكم الأردنية عن صلاحية النظر في الدعوى المعروضة عليها لصالح محكمة تحكيم أجنبية، غير معمول به، لأن فيه مخالفة للنظام العام، إذ أن المادة 27 من قانون التحكيم الأردني الجديد قد أجازت لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة أو خارجها، وبالتالي فإنه يجوز الاتفاق على أن يتم التحكيم في بلد أجنبي (8). واعتبر الاجتهاد الأردني أن المشرع، وأن فرض التمسك بالتحكيم في أول جلسة محاكمة إذا لجأ أحد الطرفين إلى القضاء رغم وجود شرط تحكيمي وإن رتب آثاراً للتحكيم، تجرد المحكمة القضائية من الاختصاص، إلا أنه لم يذهب إلى حد وجوب إثارة اتفاق التحكيم عفواً من المحكمة القضائية، لأنه غير متعلق بالنظام العام، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بإعماله من تلقاء نفسها، بل لا بد أن يتمسك به أحد الطرفين (9).

المرحلة الثانية: ولاية القضاء على إجراءات التحكيم:

أولاً: في القوانين العربية: حيث تبدأ إجراءات المحاكمة التحكيمية فإن القضاء يلعب دوراً لا غنى عنه لمساندة سير هذه الإجراءات وإزالة العقبات التي تعيق تقدمها. فهينات التحكيم تقتصر لولاية الإلزام، مما يستدعي ضرورة اللجوء إلى القضاء لاستصدار أوامر لازمة لجريان عملية التحكيم. فمهما كان لهينات التحكيم من حرية الفصل فيها، يعرض عليها من مسائل فرعية، إلا أن حسم هذه

المصري كنموذج مع بعض التعديلات عليه. - مجموعة القوانين المأخوذة عن القانون الفرنسي، وفي هذه المجموعة لبسنان والجزائر وتونس وموريتانيا وهناك الآن مشروع في المغرب يعتمد القانون الفرنسي. - مجموعة القوانين المستمدة من اتفاقية نيويورك التي تعترف بالشرط التحكيمي وبنزعه لاختصاص المحاكم، وتوفر حرية لمسير التحكيم، وتؤمن حكماً قابلاً للتنفيذ وفي هذه المجموعة قطر والإمارات العربية والكويت. وسوف يدور البحث بين ثلاث مراحل يمر بها التحكيم:

المرحلة الأولى: ولاية القضاء قبل بداية التحكيم، المرحلة الثانية: ولاية القضاء على إجراءات التحكيم،

المرحلة الثالثة: ولاية القضاء بعد صدور الحكم التحكيمي.

المرحلة الأولى: ولاية القضاء قبل بداية التحكيم. وتثير هذه الولاية مسائل تتعلق برقابة القضاء على وجود وصحة اتفاق التحكيم. فقانون المملكة العربية السعودية (1) يشترط تسجيل اتفاق التحكيم ابتداءً لدى المحكمة المختصة أصلاً للنظر بالنزاع وهي التي تصدر القرار الذي يعطي الشرط التحكيمي أثره بساكنة وثيقة التحكيم والذي ينزع اختصاص القضاء. والقانون السعودي للتحكيم يفرد عن غيره في هذا المجال. أما باقي القوانين العربية فإنها منحت هيئة التحكيم سلطة النظر باختصاصها لجهة الدفع المبني على عدم وجود اتفاق التحكيم أو سقوطه أو إبطاله. وأكدت أن الاتفاق التحكيمي ينزع اختصاص القضاء (2). فإذا كانت إجراءات التحكيم قد بدأت، فالكلمة للمحكمين، وكلمة الفصل عند صدور الحكم للقضاء الذي يفتح أمامه باب الإبطال وبسبب إعطاء صيغة التنفيذ. أما إذا كانت إجراءات التحكيم لم تبدأ بعد، فإنه يجوز لصاحب المصلحة من أطراف التحكيم، أن يرفع دعوى بطلان اتفاق التحكيم أمام القضاء تحسباً لتمسك الطرف الآخر به. ومن ناحية أخرى، فيكون منطقياً أن يعمل القضاء الأثر القانوني لهذا الاتفاق، وهو عدم قبول نظر الدعوى أمامه، أي أمام محاكم الدولة بالنسبة للمنازعات التي وردت في اتفاق التحكيم. فإذا طرق طرف باب القضاء، فإن أكثر القوانين التحكيمية العربية تشترط أن يثير الطرف الآخر دفعا شكليا بوجود الاتفاق التحكيمي تحت طائلة سقوط الاتفاق التحكيمي. ففي القانون المغربي شرط التحكيم في العقد التجاري، يجب أن يكون مكتوباً باليد، ولكن

التحكيم إنما يستمد فاعليته من سلطة القضاء لأن التحكيم بوصفه قضاءً خاصاً يمارس اختصاصه خارج ولاية المحاكم القضائية بالنسبة إلى النزاعات يتولى حلها باتفاق الخصوم محكمون غير مفوضين من الدولة بسلطة الحكم، بل يختارون بناء على الثقة التي يمنحها إياهم أطراف التحكيم وبعبارة أخرى فإن إرادة المتعاقدين هي التي تمنح المحكمين سلطة القاضي. إلا أن عملية التحكيم، طالما تتم تحت مظلة النظام القانوني للدولة، فإنها تحتاج لكي تستكمل أسباب فاعليتها وإنفاذ قراراتها وأحكامها، إلى تدخل قضاء الدولة باعتبارها سلطة عامة تملك وحدها إلزام الخصوم ومن لهم صلة بالنزاع، بتنفيذ قرارات المحكمين وأحكام التحكيم باعتبار أن القضاء يحتكر وحده سلطة الإلزام بالتنفيذ، لأن حكم التحكيم لا يملك بذاته القوة التنفيذية التي يتمتع بها حكم القضاء من هنا فإن القضاء هو الذي يمد التحكيم بأسباب فاعليته لكي يحقق العدالة. وعلى هذا النحو، استوجب التنظيم القانوني للتحكيم في البلاد العربية إعطاء دور فعال لقضاء الدولة في عملية التحكيم سواء:

- أ - قبل بدايتها،
 - ب - أم خلال جريانها،
 - ج - أم بعد إصدار الحكم فيها.
- وهو الاتجاه الذي سارت فيه كل القوانين التحكيمية العربية.

هكذا ستكون لنا نظرة على المراحل الثلاثة التي يمر بها التحكيم وتكون له علاقة وثيقة خلالها بالقضاء (أي: 1) قبل بداية التحكيم (2) وخلال إجراءاته (3) وبعد صدور الحكم التحكيمي. ولكن قبل ذلك، لا بد من إلقاء نظرة سريعة على خريطة قوانين التحكيم في البلاد العربية التي لكل قانون فيها خصائص تعلق بتطبيق هذا القانون. هناك أربع مجموعات من القوانين التحكيمية التي ترفع على التحكيم في البلاد العربية: - مجموعة القوانين الإسلامية والإنجليزية القديمة التي هي في غاية الحذر من التحكيم ويدخل في هذه المجموعة السودان وليبيا والعراق. - مجموعة القوانين المأخوذة من عن القوانين النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته اليونيسترال، وقد أخذته حراً في البحرين ثم اعتمدت مصر هذا القانون النموذجي سنة 1994 مع تعديلات وتكييفات، وتبنت القانون المصري بعد ذلك مع بعض التعديلات الأردن وعمان وهناك الآن مشروعا في اليمن وسوريا يعتمدان القانون

المسائل يحتاج إلى تدخل القضاء ويظهر ذلك في: تعيين المحكمين، وردهم في التحكيم غير المؤسسي (10)، في مد مدة التحكيم (11)، في التدابير الوقائية والحفظية إذا لم تكن هيئة التحكيم قد تأسست (12)، إلزام شاهد بالحضور أو سماع شهادته من الهيئة التحكيمية (13).

يبقى أمر الإثبات الكتابي وهو يحتاج إلى وقفة. في التحكيم الدولي يشكل الإثبات الكتابي، بدون شك، وسيلة إثبات مميزة، حتى أن بعض الأنظمة التحكيمية لحظت إمكانية إجراء محاكمة تحكيمية محصورة بالكتابة إذا رغب الطرفان بذلك، هذا ما أشار إليه نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية والهيئة الأمريكية للتحكيم. والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ينص في المادة 24 فقرة 1 على أنه "تقرر هيئة التحكيم ما إذا كانت ستعقد جلسات مرافعة شفوية لتقديم البيانات أو لتقديم الحجج الشفهية أو أنها ستستسر في الإجراءات على أساس المستندات وغيرها من الأدلة المادية، مع مراعاة أي اتفاق مخالف لذلك بين الطرفين". في نظام القوانين المدنية تأتي المستندات الكتابية لإضعاف أو تقوية حجة قانونية أو واقعة أثارها أحد طرفي النزاع، طالما أن الإثبات هو على من ادعى، فإن كل طرف يبرز المستندات ما يعتبره مقبدا لدعم مطالبه، أو دفاعه، بحيث أن المسألة التي تشغل إجراءات المحاكمة أكثر ما تشغلها وهي تبادل المستندات الكتابية، وإبلاغها من كل طرف للآخر. ويحق لكل طرف أن يكتم المستندات التي ليست في صالح حجته القانونية، إلا إذا طلب القاضي منه كشفها، وقد قاومت القوانين المدنية فترة طويلة، إصدار أمر لأي طرف من طرفي النزاع أو طرف خارج النزاع بأن يبرز للمحكمة وللطرف الآخر، خلافا لإرادته، أي مستند أساسي له تأثيره على النزاع. في نظام أعراف القوانين الانكلو-أمريكية، ينحصر موضوع تبادل المستندات بين أطراف النزاع، في إلزام الطرفين بأن يبلغ كل منهما "عفا" وليس كرها أي مستندات أو معلومات يملكها، حتى تلك التي لا تكون في صالحه. هذه هي فكرة الـ Discovery أي "الإلزام بتقديم كل الإثباتات"، فإن تخلف طرف عن ذلك، أمر به القاضي. الفقه في أعراف القوانين الانكلو-أمريكية يصف هذا "الإلزام بتقديم كل الإثباتات" بأنه أهم الوسائل المساعدة لتحقيق العدالة، فالمحكمة تصدر أمرا للطرفين في النزاع القضائي بأن تقدم، تحت اليمين، كل المستندات التي هي في متناول يدهم والعائدة للأمور موضوع النزاع. والقوانين التحكيمية في البلاد العربية تسير على نهج القوانين المدنية في الإثبات، والقاضي يلعب دورا هاما في الإلزام بتقديم مستندات، لا سيما بالنسبة لطرف خارج النزاع التحكيمي.

ثانيا: في القانون الجزائري الجديد: القانون الجزائي الجديد نص على أن يقدم القضاء مساعدة التحكيم الداخلي لتشكيل المحكمة التحكيمية "إذا

اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم.... يعين المحكم أو المحكمين من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذ (14)". وبعد تشكيل المحكمة التحكيمية، فإن القضاء لا يعود له دور في مساعدة المحكمة التحكيمية لسماع الشهود إذا امتنع شاهد عن الحضور، أو في إلزام أشخاص ثالثين بتقديم وثائق ومستندات تساعد التحكيم على كشف الحقيقة والحقوق، إلا في تحديد المهلة إذا تعذر وصول الطرفين إلى اتفاق على التمديد، هذا في التحكيم الداخلي. أما في التحكيم الدولي، فإن القانون الجديد يقدم مساعدة القضاء في تشكيل المحكمة التحكيمية في حال غياب سلطان الإرادة أو في حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم. فيجيز للطرف الذي يهيمه التعجيل مراجعة القضاء، فإذا التحكيم الدولي جاريًا في الجزائر فالقضاء المختص بالمساعدة على تعيين المحكم أو المحكمين هو رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، أما إذا كان التحكيم يجري خارج الجزائر ويطبق قانون التحكيم الدولي الجزائري وقواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر، فالقضاء المختص هو رئيس محكمة الجزائر (15). أما بعد ذلك فعلى خلاف التحكيم الداخلي، فإن قانون التحكيم الدولي نص على أنه "إذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة أو تمديد مهمة المحكمين أو تثبيت الإجراءات أو في حالات أخرى جاز لمحكمة التحكيم أو للأطراف بالاتفاق مع هذه الأخيرة أو للطرف الذي يهيمه التعجيل بسعد الترخيص له من محكمة التحكيم أن يطلبوا بموجب عريضة القاضي المختص ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي (16)". إذا في التحكيم الداخلي يساعد القضاء على تعيين المحكمين وعلى تمديد المهلة، و يقف دور القضاء المساعد عند هذا الحد، أما في التحكيم الدولي فالباب واسع جدا، يبدأ بتعيين المحكمين، إذا تعذر ذلك، ويمتد إلى تقديم الأدلة، وتمديد مهلة التحكيم، ثم يفتح القانون الباب واسعا بالقول "... أو في حالات أخرى..." كما دعت الحاجة. ولكن مراجعة المحكمة القضائية تستوجب بعض الملاحظات:

الملاحظة الأولى: المحكمة التحكيمية يمكنها أن تراجع القضاء، وكذلك الباب مفتوح لأطراف النزاع، أي لأي طرف، ولكن بالاتفاق مع المحكمة التحكيمية.

الملاحظة الثانية: يقدم الطلب إما من المحكمة التحكيمية أو من طرف من الأطراف، مخصصه من المحكمة التحكيمية على عريضة.

المرحلة الثالثة: ولاية القضاء بعد صدور الحكم التحكيمي. إذا كان حكم التحكيم يكتسب قوة القضية المحكمة بمجرد صدوره، إلا أن قوة النفاذ لا تثبت له إلا بعمل قضائي يصدر عن قضاء الدولة المطلوب التنفيذ في إقليمها، لذلك يثبت الاختصاص لمحكمة

الدولة التي يصدر على إقليمها حكم التحكيم، يثبت الاختصاص لقضاء هذه الدولة للنظر في إبطال الحكم التحكيمي.

فقرة أولى: في القوانين العربية:

أولا: الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي:

يحدد القانون المحاكم المختصة بإعطاء الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الدولي أو الأجنبي. والدول العربية بمعظمها أصبحت منظمة إلى معاهدة نيويورك لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية لسنة 1958. والملاحظ أن اتفاقية نيويورك تنص في المادة 3/2 على أنه "لا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين (الأجنبية) شروط أكثر شدة أو رسوم قضائية أكثر ارتفاعا بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية"، هكذا توصلت محكمة استئناف القاهرة إلى نتيجة مفادها أنه يجب تطبيق القواعد المقررة لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية التي كانت تخضع لقواعد قانون المرافعات المدنية، مادامت شروط قواعد قانون التحكيم أقل شدة من تلك التي نص عليها قانون المرافعات حتى ولو تعارض ذلك مع نصوص القوانين الأخير، لأن المعاهدات لها أولوية على القوانين. وسأقت محكمة استئناف القانون أسبابا وجيهة وانتهت إلى القول أن ما استخلصته من مفردات النظام القانوني المصري هو حكم "يعكس الوجه الحضاري لهذا النظام الذي يلتزم بالمعاهدات التي تبرمها الدولة"، وينص في قانون التحكيم (م 1) على إعطاء الأولوية في التطبيق لأحكام الاتفاقيات الدولية إذا تعارضت معها نصوص قانون التحكيم (مثل الشرط الذي وضعه القانون لتطبيقه على أحكام التحكيم الأجنبية وهو اتفاق الأطراف على ذلك).

وفي سياق الدور الفعال للقضاء في مسائل التحكيم، نشير إلى قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر بشأن طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، الأول صدر من محكمة الجناح المتنافسة والثاني من هيئة تحكيم بشأن شكايات أصدرتها شركة أمريكية (الساحب) لصالح شركة الإسكندرية للتبريد (المستفيد)، حيث حكم على رئيس مجلس إدارة الشركة الأولى بالحبس لإصداره شكايات بدون رصيد، في حين قضت هيئة التحكيم، عندما طرح النزاع عليها طبقا للعقد المبرم بين الشركتين، بإلزام الشركة المستفيدة من الشكايات بأن ترد إلى الشركة السالبة الشيك المتنازع عليه بعد ثبوت براءة ذمتها من قيمته.

وعندما طرح أمر التنازع بين الحكمين على المحكمة الدستورية فصلت- عملا لسلطتها المقررة في قانونها رقم 48/1979 (م3/25)- بين الحكمين على أساس من قواعد الاختصاص الولائي، وحددت بالتالي أحقهما بالتنفيذ. وقد أوردت المحكمة في حكمها أن الحكمين تعامدا على محل واحد وتناقضا، مما يتعذر معه تنفيذهما معا. وقد رأت المحكمة أن جهة القضاء العادي، إذ عادت وهي بصدد الفصل

أسباب الاستئناف الستة المحددة حصرا (26). والملاحظ أن القانون الجديد حدد أحكاما لمراجعة الحكم التحكيمي الصادر خارج الجزائر، وصيغته التنفيذية في الجزائر مختلفة تماما عن أحكام مراجعة الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر.

3- أما الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر: الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر قابل للإبطال ضمن شروط الإبطال الستة، و يؤدي الطعن بإبطال الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر إلى طعن بقوة القانون في أمر التنفيذ، وبحول دون إعطائه صيغة التنفيذ لحين البت بطلب الإبطال (27).

2- أسباب الإبطال هي ستة (28) وهي لإبطال الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر أو لاستئناف الأمر القضائي بإعطاء صيغة التنفيذ، أو الاعتراف (29) بالحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر وهي محددة على سبيل الحصر:

السبب الأول: إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.

السبب الثاني: إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون،

السبب الثالث: إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة الممندة إليها،

السبب الرابع: إذا لم يراع مبدأ الوجاهية،

السبب الخامس: إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكما، أو إذا وجد تناقض في الأسباب،

السبب السادس: إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

3- والملاحظ أن القانون الجديد اعتمد فكرة النظام العام الدولي وليس النظام العام الداخلي بالنسبة للحكم التحكيمي الدولي والأمر القضائي بإعطائه صيغة التنفيذ سواء الحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر أو الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر.

4- الملاحظ أن أسباب الإبطال الستة لاستئناف الأمر القضائي بإعطاء صيغة التنفيذ أو الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر، هي على سبيل الحصر بالنسبة للأمر القضائي بإعطاء صيغة التنفيذ والاعتراف، بينما ليست هي على سبيل الحصر وليست محصورة بالأسباب الستة بالنسبة لإبطال الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر، إذ بسيما نص القانون الجديد على أنه "لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية (30)" أي المحددة حصرا. إلا أنه حين جاء لإبطال الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر (31) نص على أنه "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056". ويقول القانون الدولي "لا يجوز استئناف". بينما يقول في المادة 1058 "يمكن..." "فلا يجوز"

على أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل (24).

5- لا يحتج بأحكام التحكيم تجاه الغير (25).

والملاحظ أنه إذ أحال قانون التحكيم الدولي الجزائري الجديد على قانون التحكيم الداخلي في تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية إلا أن هذا الموضوع يبقى عائدا لاتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، التي تعلق على القوانين، لأن الجزائر انضمت إليها، لهذا فإن تنفيذ أحكام اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية هي التي ترفع تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية. القاضي الجزائري غير مقيد بقرارات قاضي منشأ الحكم التحكيمي الصادر خارج الجزائر: قانون التحكيم الدولي الفرنسي لا يقيد القاضي الجزائري بأحكام قاضي بلد منشأ الحكم التحكيمي الصادر خارج الجزائر، والقانون الجزائري على نفس هذا المنوال، يفك الارتباط بين قرارات قاضي بلد منشأ الحكم التحكيمي وقرارات قاضي بلد تنفيذ الحكم التحكيمي.

المادة (1) 5 (هـ) من اتفاقية نيويورك التي تنص على أن سبب عدم التنفيذ أن "الحكم لم يصبح ملزما للخصوم أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم". هذه القاعدة التي يتبناها القانون التحكيمي الجديد جعل الشرط الوحيد أن يكون الحكم التحكيمي الدولي نهائيا بل يمكن أن يكون جزئيا أو تحضيريا (المادة 1035) لأن المادة السابعة (1) من اتفاقية نيويورك لا تحرم أي فريق من حقه في الاستفادة... بالقدر المقرر في تشريع أو معاهدات البلد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ. وقانون التحكيم الدولي الجزائري يشترط لتنفيذ الحكم التحكيمي أن يكون قد أصبح ملزما ولا يعتبر أنه "إذا ألغته أو أوقفته... المحكمة في البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم". وبالتالي فإن الحكم التحكيمي الذي يبطل خارج الجزائر، في ألمانيا مثلا، يبقى بإمكان قاضي التنفيذ الجزائري إعطائه صيغة التنفيذ، ولا يكون القاضي الجزائري مقيدا بقرارات قاضي بلد منشأ الحكم التحكيمي الدولي الذي يأتي إلى الجزائر لأخذ صيغة التنفيذ. وفقا للقانون الجزائري الجديد فإن الحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر له أحكام خاصة:

1- الحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر لا يقبل الإبطال ولكن القرار القضائي الذي يرفض إعطاء هذا الحكم التحكيمي الصيغة التنفيذية، أو يرفض الاعتراف به، أو يعطي صيغة التنفيذ لقرار دولي صدر خارج الجزائر، هذا القرار القضائي يقبل الاستئناف.

2- الأمر القضائي برفض إعطاء صيغة التنفيذ أو رفض الاعتراف بحكم تحكيمي دولي صادر خارج الجزائر يقبل الاستئناف ولكن هذا الاستئناف ليست محددة أسبابه حصرا. أما الأمر القضائي بإعطاء صيغة التنفيذ لحكم تحكيمي دولي صادر خارج الجزائر، أو الاعتراف به، يقبل الاستئناف ضمن

في الادعاء المباشر، إلى بحث انشغال ذمة المدعي بمقابل الوفاء بالشيك بالمخالفة لما سبق أن قضت به هيئة التحكيم- إعمالا لاختصاصها المتفق عليه في اتفاق التحكيم بين الطرفين- براءة ذمة المدعي من الدين استصحابا للأصل فيها، وبالتالي أصبحت يد المستفيد على الشيك يد عارضة بما لا يبيح له التقدم لصرف قيمته في ميعاد استحقاقه، فإن محكمة الجناح المستأنفة تكون قد سلبت اختصاصا محجوزا لهيئة التحكيم برضاء طرفي مشارطة وفي حدود القانون، ومن ثم فإن قضاء هيئة التحكيم - دون الحكم الصادر من جهة القضاء الجزائي العادي- يكون هو الأحق بالتنفيذ (17).

ثانيا: الطعن في حكم التحكيم لإبطاله أو إبطال صيغته التنفيذية إذا كان الحكم التحكيمي أجنبيا:

تأكد الدور الفعال للقضاء في مسائل التحكيم من خلال إجازة الطعن في أحكام التحكيم أمام القضاء للتحقق من مدى شرعيته. فقد أجازت القوانين العربية في قوانين التحكيم الطعن في حكم التحكيم عن طريق دعوى البطلان الأصلية، وحددت أسباب البطلان (18). أما بالنسبة للحكم التحكيمي الأجنبي فإن أسباب البطلان هي نفسها ولكنها ليست موجهة لإبطال الحكم التحكيمي الأجنبي بل لإبطال الصيغة التنفيذية التي يكون القضاء الوطني قد أعطاه للحكم التحكيمي الأجنبي (19). والإبطال ليس مرحلة ثانية من مراحل المحاكمة التحكيمية، بل له أسباب محددة حصرا. وفي كل الأحوال، لا يجوز للقضاء أن يتعرض لأساس قناعة المحكمين، وهذا هو الأمر الذي يجعل التحكيم في البلاد العربية يتمايل كثيرا حين يدخل هيكل الإبطال، لأن الإبطال ليس سوى رقابة قضائية على احترام المحكمين للعناصر الأساسية المكونة لدى الدعوى، بدءا من وجود اتفاق تحكيمي، مروراً بحق الدفاع وحق الوجاهية، إلى انحصار التحكيم في الاتفاق التحكيمي، إلى تشكيل محكمة تحكيمية وفقا للشرط التحكيمي، إلى عدم مخالفة النظام العام.

فقرة ثانية: في القانون الجزائري الجديد:

في تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي، تبنى القانون الجديد نفس القواعد للتحكيم الداخلي، كما للتحكيم الدولي (20) وهكذا:

1- يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، و يودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهيمه التعجيل (21).

2- يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار الرفض (22).

3- يسلم رئيس أمانة الضبط نسخة رسمية موهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف (23).

4- تطبق القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام

التحكيمي الأوروبي ولا سيما الفرنسي، و الذي كان لمحكمة النقض الفرنسية دور كبير في إرساء قواعد التحكيم في ظل قوانين لم تكن مؤاتية لحرية التحكيم، وعاد المشرع الفرنسي فتبنى اجتهادات محكمة النقض فيما بعد و وضع قانونا للتحكيم مستوحى من خلاصة ما وصلت إليه محكمة النقض الفرنسية من اجتهادات عصرية، من هنا التأثير الكبير لاجتهاد محكمة النقض الفرنسية على اجتهاد القوانين المدنية في أوروبا وبلاد العربية. وهذا الاتجاه يبشر بكثير من الخير للتحكيم في البلاد العربية.

2- الاجتهاد القضائي في لبنان: في لبنان القضاء العدلي متأثر باجتهاد محكمة النقض الفرنسية التي كان لها الفضل في وضع أسس التحكيم الدولي العصري وتطويره وحماية حرية التعاقد فيه. لأن القانون اللبناني للتحكيم مستوحى من القانون الفرنسي للتحكيم. أما القضاء الإداري فليس وضعه مريحا مع التحكيم، وقد أبطل مجلس الشورى (مجلس الدولة) (35) الشرط التحكيمي الوارد في عقدي الهاتف الخليوي المحمولة، مع شركتي لبيبسيل وسيليس، معتبرا أن قانون التحكيم لم يجز التحكيم في العقود الإدارية، وأن الشرط التحكيمي الوارد في العقود الإدارية باطل، وبالتالي أبطل الحكم التحكيمي الصادر في نزاع بين الدولة والشركتين، وأسرع المشرع اللبناني فأصدر قانونا في 01/08/2002 أجاز فيه التحكيم في العقود الإدارية. والاجتهاد في لبنان عير عن موقفه من الإبطال رئيس محكمة استئناف بيروت القاضي مروان كركبي في كتابه "أصول المحاكمات والتحكيم" (36) بقوله: "من المسلم به أن محكمة الاستئناف عند نظرها في الطعن بطريق الإبطال لا تبحث أبدا في ما يمكن أن يشكل أسبابا استئنافية عادية لا مجال لبحثها إلا في إطار استئناف القرار التحكيمي" (37) فليس لها أن ترقب كيفية تفسير القانون من قبل المحكم، أو كيفية تطبيقه للقاعدة القانونية، أو كيفية تفسير المستندات واستخراج النتائج التي توصل إليها القرار التحكيمي، فالمهم أن ترقب المحكمة مدى تقيد المحكم بالقواعد الواردة في المادة 800 م م (التي تحدد أسباب الإبطال: الإضافة من عندنا) والتي تشكل مخالفتها سببا لإبطال القرار التحكيمي".

وبضيف القاضي مروان كركبي: "من المسلم به أن المادة 800 م م حددت أسباب الإبطال التي إن توافر أحدها تؤدي إلى إبطال القرار التحكيمي، فمن الطبيعي أن لا تثار هذه الأسباب إلا أمام محكمة الاستئناف في معرض الطعن لإبطال القرار، ولكن ثمة أسباب قد تكون معروفة من فراء التحكيم أثناء المحاكمة التحكيمية، فهل يمكن لهؤلاء في هذه الحالة وفي حال تغاضيهم عن إثارة هذه الأسباب أمام المحكم، أن يقوموا بإثارتها أمام محكمة الاستئناف للمرة الأولى؟ لقد أجمع الاجتهاد الحديث على عدم إثارة أسباب الطعن لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، إذا

ملانمة أمر مرأبة حسن تقدير المحكمين وصواب أو خطأ اجتهادهم سواء في فهم الواقع أو تكييفه أو تفسير القانون وتطبيقه أو مدى سلامة أو صحة أسبابه لأن ذلك مما يختص به قاضي الاستئناف لا قاضي البطلان.

- إن أسباب بطلان حكم التحكيم المنصوص عليها في المادة (53) من قانون التحكيم المصري قد وردت على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها، ومن ثم فإن خطأ هيئة التحكيم في القضاء في مسألة مخالفة الالتزام باللجوء أو لا إلى وسيلة التوفيق لحل النزاع قبل سلوك طريق التحكيم، لا يعد من أحوال البطلان المنصوص عليها في المادة (53) القول بغير ذلك يتضمن إنشاء سبب جديد لبطلان حكم المحكمين لم يقره المشرع أو يقصد إليه.

5- إن حق الشركة في طلب الإبطال قد سقط لعدم إبدائه في وقت معقول وفقا لنص المادة 8 من قانون التحكيم إذا إن الشركة المذكورة قد استمرت في إجراءات التحكيم مع علمها بوقوع المخالفة. فيكون هذا الحكم الصادر عن محكمة استئناف القاهرة قد كرس قاعدة للاجتهاد المصري، الذي سيؤثر كثيرا في اجتهاد القضاء في البلاد العربية، تقول أن مراجعة الإبطال ليست مراجعة استئنافية بل هي مراجعة استئنافية محددة حصرا بأسباب معينة وهي الأسباب التي حددها قانون التحكيم المصري في المادة 53 والتي هي:

1/ إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلا أو قابلا للإبطال أو سقط بانتهاه مدته.
2/ إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته.
3/ إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

4/ إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

5/ إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو اتفاق الطرفين.

6/ إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

7/ إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر في الحكم.

والذي يلفت النظر في هذا الحكم أنه يستند إلى اجتهاد محكمة التمييز الفرنسية في حكم صادر سنة 2003 نشر في مجلة التحكيم الفرنسية La Revue de l'Arbitrage وإلى تعليق البروفيسور Charles Jarosson على هذا الاجتهاد، مما يؤكد اتجاه الاجتهاد المصري للانفتاح على الفكر القانوني

بالنسبة للحكم الدولي الصادر في الخارج إلا للأسباب المنة المحددة على سبيل الحصر " ويمكن " بالنسبة للحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر. يمكن أي أنه يمكن الاستناد إلى الأسباب المنة للإبطال كما يمكن الاستناد إلى غيرها.

5- الملاحظ أن المادة 1056 نصت على أنه " لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتفويض إلا في الحالات الآتية: (الحالات الست الواردة أعلاه) " بينما نصت المادة 1058 الفقرة 2 على أنه " لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشتمل عليه أعلاه (أي الصادر في الجزائر) أي طعن "، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ... وبالتالي، فإن إعطاء صيغة التنفيذ أو الاعتراف بالحكم التحكيمي الصادر في الجزائر يعتبر محصنا من أية مراجعة قضائية، إلا مراجعة إبطال الحكم التحكيمي الدولي ذاته، التي تؤدي إلى شل أثر الصيغة التنفيذية لحين بت القضاء بطلب إبطال الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر.

6- في كل الأحوال يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها تنفيذ أحكام التحكيم (32).

7- تكون القرارات القضائية الأمرة برفض إعطاء صيغة التنفيذ أو رفض الاعتراف بالحكم التحكيمي قابلة للاستئناف ولنقض (33).

8- القرار القضائي الأمر بإعطاء صيغة التنفيذ أو الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر قابل للاستئناف والنقض.

9- الأمر القضائي الذي يبت بطلب إبطال الحكم التحكيمي الصادر في الجزائر قابلا للإبطال والنقض.

فعلى سبيل المثال أبطل مجلس الدولة في سوريا حكما تحكيميا لأنه لم ينص في مقدمته "باسم الشعب السوري" (34).

فقرة ثالثة: تطور في الاجتهاد في البلاد العربية:

1- قدوة في الاجتهاد القضائي المصري: ولكن القضاء المصري أصدر أخيرا حكما كان بمثابة قدوة ومنعطا يحدد حدود الإبطال وأسسه ويحدد ما إذا كانت مراجعة الإبطال هي درجة ثانية من درجات المحاكمة أم لا، وهل يحق لقضاء الإبطال التعرض لقناعة المحكمين؟ في هذه الدعوى ينص الشرط التحكيمي على اللجوء إلى التوفيق فإذا لم ينجح فاللجوء إلى التحكيم بينما أغفل طالب التحكيم اللجوء إلى التوفيق واتجه إلى التحكيم مباشرة دون المرور بالتوفيق. فرد هذا الحكم طلب الإبطال وكرس القواعد الآتية:

- إن رقابة قاضي البطلان لا تتسع لتقدير مدى سلامة أو صحة الأسباب التي استند إليها المحكمون في قضائهم بشأن الاعتراض.

- إن دعوى بطلان حكم المحكمين لا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع أو تعيب ما قضى به.

- لا تمتد سلطة القاضي إلى مراجعة وتقدير مدى

كان السبب معروفا أثناء محاكمة المحكم ولم يقدم طالب الإبطال باثباته آنذاك ولقد قضى (38) أنه لا يمكن للفرقاء أن يثيروا مسألة صحة البند التحكيمي أمام قضاء البطالان في حين أنهم لم يثبثوا بهذا الدفع أمام المحكم، لأن ذلك يعتبر خروجاً واضحاً عن مبدأ حسن النية، ومن الأمثلة أيضاً على ذلك الإدلاء، كسب للإبطال بقيام سبب رد في المحكم مما يجعل القرار صادراً عن محكم لم يعين طبقاً للقانون، مع العلم بأن طالب الإبطال لم يقدم دعوى رد المحكم بالرغم من معرفته بسبب الرد".

ثم يؤكد القاضي كركبي موقف الاجتهاد اللبناني ويوضحه أكثر بقوله: "إن أسباب الإبطال المعددة في المادة 800 م م هي على سبيل الحصر، فلا يمكن التوسع فيها أو استنباط أسباب أخرى غير واردة فيها، وهذا واضح من صياغة المادة 800 م م التي ورد في مطلع الفقرة الثانية منها: لا يكون الطعن بطريق الإبطال جائزاً إلا في الحالات الآتية... وكمثل على ذلك لا يجوز طلب إبطال القرار التحكيمي استناداً إلى المادة 790 م م لجهة عدم ذكر مكان إصدار القرار التحكيمي، أو لجهة عدم ذكر أسماء الخصوم، أو أسماء وكلائهم، أو استناداً إلى خطأ المحكم المرتبط بأساس النزاع الذي لا يمكن مراقبته إلا من خلال الطعن استناداً (39)".

تطبيقاً بما تقدم قضى (40) بأنه وإن اعتبر المشرع أنه من الواجب ذكر مكان صدور القرار التحكيمي في المادة 790 م م، إلا أنه لم يرتب على إغفال أحدها إبطال القرار التحكيمي، ولم يذكر مكان صدور القرار في عدادها".

وأضاف القاضي كركبي وقضى الاجتهاد بأن: "رفض الحالات المؤدية إلى إبطال القرار التحكيمي هي محددة حصراً، بحيث لا يجوز التوسع فيها، وهذا أمر بديهي، لأن الطعن بطريق الإبطال طعن استثنائي، خاص غير مألوف في عداد طرق الطعن في الأحكام، ولا مجال مطلقاً لاعتبار حالات الخطأ في تقدير الوقائع أو تطبيق أحكام القانون وتفسير هذه الأحكام كأحد أسباب الإبطال المعددة في المادة 800 م م، وليس للفرقاء أن يثيروا هذه الأسباب في معرض الإبطال".

3- خطوة إلى الأمام في مصر ثم خطوة إلى الوراء: ولكن من جهة أخرى فإن قضاء الإبطال الإداري في مصر أصدر حكماً بإبطال الشرط التحكيمي في دعوى متكونة بين شراكة انكليزية والدولة المصرية 41 وأمر بوقف إجراءات التحكيم الذي كان يسير في مجراه الطبيعي وكان الاختصاص للنظر في أمر البت بصحة الشرط التحكيمي عائداً وفقاً لقانون التحكيم المصري. والقضاء الإداري في مصر أبطل الحكم الصادر في القاهرة في دعوى Chromolloy الشهيرة لأن المحكمين طبقوا القانون المدني في حين أن قضاء الإبطال الإداري اعتبر أن القانون الذي كان يجب أن يطبق القانون الإداري.

5- مصر ولبنان في المقدمة ثم خطوات في تونس والأردن والكويت: مصر ولبنان يقفان في خط الدفاع الأول عن التحكيم والقضاء في كلا البلدين يسير على درب حماية التحكيم ولا سيما قضاء الإبطال الذي يرفض اعتبار الإبطال مرحلة استثنائية للحكم التحكيمي ولا يسمح لنفسه إعادة النظر في الحكم التحكيمي إلا إذا توفر سبب من الأسباب التي نص عليها القانون حصراً على أنها تؤدي إلى الإبطال. ومع ذلك فإن هناك استثناءات... القاعدة هي حماية القضاء للتحكيم في لبنان وفي مصر والاستثناء هو العكس.

في تونس (42) يخطو القضاء خطوات، في الكويت (44) كذلك، في الأردن (45) يحقق القضاء خطوات كبيرة على درب حماية التحكيم... ولكن هذه الخطوات لم تتحول بعد إلى اجتهاد مستقر في حق الإبطال. ولكننا على درب سائرون...

* محام دكتور في الحقوق

رئيس الهيئة العربية للتحكيم الدولي

الهوامش/

1 / المادتين 5 و 6 من قانون التحكيم السعودي،
2 / المادتين 12 و 21 من قانون التحكيم الأردني،
الفقرة 5، المادة 203 من قانون المرافعات المدنية الإماراتي، المادتين 236 و 16 من قانون التحكيم التجاري الدولي البحريني، الفصلين 19 و 26 من قانون التحكيم الفرنسي، المادة 1040 من قانون المرافعات الجزائي الجديد- قسم التحكيم، المادة 154 من قانون التحكيم السوداني، المادة 253 من قانون التحكيم العراقي، المادتين 13 و 22 من قانون التحكيم العماني، المادة 192 من قانون التحكيم القطري، المادة 173 من قانون التحكيم الكويتي، المادتين 785 و 767 من قانون التحكيم اللبناني، المادتين 19 و 28 من قانون التحكيم اليمني.

3 محكمة الاستئناف في الدار البيضاء القرار رقم 10850 الملف التجاري 355/83 المنشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 51 ص 109.

4 قرار محكمة النقض السورية الرقم 46 بتاريخ 21/01/1979 المنشور في مجلة القانون عام 1979 صفحة 217،

5 نقض مصرية 22/03/1999 الطعن رقم 2608 لسنة 67

6 محكمة استئناف بيروت الغرفة الثالثة في 19/12/2000 المجلة اللبنانية للتحكيم عدد 17 ص 78.

7 محكمة التمييز الأردنية، حقوق القرار رقم 3691 تاريخ 07/02/2005 منشورات مركز العدالة

8 محكمة التمييز الأردنية حقوق القرار رقم 335/2004 تاريخ 05/07/2004 منشورات مركز

العدالة

9 محكمة التمييز الكويتية قرار صادر في 08/06/1983 ومحكمة الاستئناف العليا الكويتية دائرة التمييز الطعن رقم 93 لسنة 1977 جلسة 29/11/1978.

10 / المادة 16 فقرة ب من قانون التحكيم الأردني المادة 17 (2) من قانون التحكيم المصري، المادتين 204 و 207 من قانون التحكيم الإماراتي، المادة 235 مرافعات من قانون التحكيم التجاري البحريني، الفصل 18 من قانون التحكيم التونسي، المادة 444 من قانون التحكيم الجزائري، المادتين 10 و 12 من قانون التحكيم السعودي، المادة 141 (6) من قانون التحكيم السوداني، المادتين 512 و 516 من قانون التحكيم السوري، المادة 256 (1) من قانون التحكيم العراقي، المادة 17 من قانون التحكيم العماني، المادة 195 من قانون التحكيم القطري، المادة 175 من قانون التحكيم الكويتي، المادتين 764 و 770 من قانون التحكيم اللبناني، المادتين 746 و 749 من قانون التحكيم الليبي، المادة 309 من قانون التحكيم المغربي، المادة 22 (ج) من قانون التحكيم اليمني.

11 / المادة 37 (ب) من قانون التحكيم الأردني، المادة 45 (2) من قانون التحكيم المصري، المادتين 15 و 9 من قانون التحكيم السعودي، المادة 144 من قانون التحكيم السوداني، المادة 263 من قانون التحكيم العراقي، المادة 197 من قانون التحكيم القطري، المادة 773 من قانون التحكيم اللبناني. 12 المادة 40 من قانون التحكيم الأردني، المادة 14 من قانون التحكيم المصري، الفصل 19 من قانون التحكيم التونسي، المادة 458 مكرر 9 من قانون التحكيم الجزائري، المادة 14 من قانون التحكيم العماني.

13 المادة 8 من قانون التحكيم الأردني، المادة 37 من قانون التحكيم المصري، المادة 209 من قانون التحكيم الإماراتي، المادة 27 من قانون التحكيم البحريني، الفصل 72 من قانون التحكيم التونسي، المادة 458 مكرر 11، المادة 143 من قانون التحكيم السوداني، المادة 526 من قانون التحكيم السوري، المادة 269 من قانون التحكيم العراقي، المادة 37 من قانون التحكيم العماني، المادة 201 من قانون التحكيم القطري، المادة 180 من قانون التحكيم الكويتي، المادة 779 من قانون التحكيم اللبناني، المادة 759 من قانون التحكيم الليبي، المادة 43 من قانون التحكيم اليمني.

14 المادة 1009 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائي الجديد.

15 المادة 1041 فقرة 1 و 2 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائي الجديد.

16 المادة 1048 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائي الجديد.

17 حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في

- القضية رقم 8 تاريخ 04/08/2001.
- 18 المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائي الجديد.
- 19 المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائي الجديد.
- 20 المادة 1054 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائي الجديد.
- 21 المادة 1035 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائي الجديد.
- 22 المادة 1035 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائي الجديد.
- 23 المادة 1036 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائي الجديد.
- 24 المادة 1037 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائي الجديد.
- 25 المادة 1038 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائي الجديد.
- 26 المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائي الجديد.
- 27 المادة 1058 فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائي الجديد.
- 28 المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائي الجديد.
- 29 المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائي الجديد.
- رقم 59 ق، 18628، وزير الطيران المدني ضد شركة ماليكورب ليمتد.
- 42 محكمة التعقيب، قرار رقم 44، 857 الصادر في 03/07/1995، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي 2000 عدد 13 ص 25.
- 43 وتجدر الإشارة إلى أن القصور في أسباب الحكم الواقعية هي التي يترتب عليها بطلانه، أما الأسباب القانونية فإن القصور أو الخطأ فيها لا يؤدي إلى بطلان الحكم ولكن يجعله مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون، كما لا يعيب الحكم إرادته للأسباب بصفة عامة مجملة ما لم يقع في موضوعها مخالفة للقانون.
- 44 اعتبرت محكمة التمييز أن حالات البطلان محددة حصراً ولم يرد أي نص بجيز الطعن في حالة عدم استجابة الهيئة التحكيمية لطلب التصحيح الذي قدمه أحد أطراف النزاع في التحكيم، قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2101/2005 تاريخ 21/11/2005، منشورات العدالة.
- 30 المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائي الجديد.
- 31 المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائي الجديد.
- 32 المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائي الجديد.
- 33 المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائي الجديد.
- 34 تحكيم حالات خاصة بين شركة ستال أج ستيل اند الويز السويسرية والشركة العامة للأسمدة وهي شركة حكومية.
- 35 الحكم صدر في 01/07/2001.
- 36 صفحة 398 من الكتاب المذكور.
- 37
- 38 تمييز مدني في 26/08/2004، المجلة اللبنانية للتحكيم، عدد 32، ص 12.
- 39 استئناف بـيروت، الغرفة الثالثة، في 22/01/2004، المجلة اللبنانية للتحكيم، 2004، عدد 29، ص 45.
- 40 استئناف بـيروت، الغرفة الثالثة، في 03/05/2001، المجلة اللبنانية للتحكيم، 2001، عدد 18، ص 35.
- 41 مجلس الدولة، محكمة القضاء الإداري، الدعوى



Enfants de Bou-Saada